راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي بسفره فلا يضم في حسبان المدة ثلاثة أيام ودايم الحدث اي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة تبله فتامل فان مسح التيمم اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما المتوهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما علي الراجح كما قاله شيخنا قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا او سفرا المراعات كلام المص وليخرج به ما لو مضي اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضي له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر علي المعتمد اذا كان علي ظاهر الخف اي من اعلاه خطوطا اي فيكره له ذلك واستيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التحجيل ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بولهما ذكره فعبر عن قطع المدة اللازمة وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل منذور ونحوه خاتمة قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلي الله عليه وسلم دعي بخفيه فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخري ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا

فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما وروي الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضا ولبس احدي خفيه فجا طاير اخضر فاخذ الخف وارتفع به ثم رماه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي علي بطنه ومن شر من يمشي علي رجلين ومن شر من يمشي علي اربع

مطلب التيمم

في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر الي اخر الاية وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لصراحة هذا الحديث وهو رخصة علي الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل علي الذي قبله اي لكون المتيمم فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضوء بخلاف الذي قبله والاول انسب تامل واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملايه عليهم اختلفت نسخه في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث طهور اي طاهر عن وضوء او غسل ولو مندوبين

فائدة بعضهم نقل الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والعزيمة بخلافها والعاصي علي ... لا يصح تيممه عند فقد الما مردود بان المعصية ليست سبب الرخصة وانما السبب فقد الما والدليل الله يستوي فيه المسافر والمقيم اه